بسم الله الرحمن الرحيم رب اعني بما كريم

كتاب الايمان والنذور هذا الكتاب يشتمل على سبعة وعشرين

فصلا الفصل الاول في بيان ركن اليمين وحكمها وشرط انعقادها ومحلها ركن اليمين
بالله تعالى كاسم الله الكافي ومعتقدهم مقرونا بالخبر وحكم اليمين وجوب البر في الخبر وحرمة
الحنث ثم الكفارة بحب عند الحنث خلافا لمن لم ير الوجوب بالتمين استدل راكه شرح الطحاوي
واليمين في الطاعة والمعصية والجائز والمباح سواء كذلك ينعقد الا انه اذا كان في المعصية
فالاولى له الحنث نفسه ويكون حنثه وان كفر قبل الحنث لا يجوز عندنا وعند الشافعي
يجوز الا اذا كفر بالصوم فانه لا يجوز الا اذا كفر بالصوم فانه لا يجوز عنده ايضا هم وشرط
انعقادها تصور البر عندنا وحنثه وعجزه والا فمنافاته في فعل في المستقبل بدون التصور
كان لانعقادها كما ما في بيانه بعد هذا ان شاء الله تعالى ومحل اليمين حرفا لحلف
الفصل الثاني في لفظ اليمين وانواعه نوع في الحلف باسم الله تعالى اعلم بان الحلف باسم من اسماء الله تعالى يمين وجميع اسماء الله تعالى في ذلك على السواء
الناس الحلف منها والله يتعارفوا هو الظاهر من مذهب اصحابنا وفي الكافي وهو الصحيح هم
ومن اصحابنا من يقول كل اسم لا يسمى به غير الله كقوله الله او الرحمن فهو يمين وفي الخلاصة
وان لم ينو لانه لا يجوز اطلاق هذه الاسامي على غير الله فيكون صريحا هم وما يسمى به
غير الله كالحكيم والعالم فان اراد به اليمين كان يمينا وان لم يرد به اليمين لا يكون يمينا
الخلاصة وعند الكرخي يكون يمينا وان لم ينو هم وكان نصير المرسي يقول اذا قال
والرحمن ان اراد به اسم الله فهو يمين وان اراد به سورة الرحمن فهو ليس بيمين وهكذا
ذكر القصة ابو الليث في فتاواه وقال والقرآن لا يكون يمينا والصحيح ظاهر مذهب
اصحابنا وقال الله لا افعل كذا حلوان قال والله ورفعه ونصبه فهو يمين هم فتاوى النسفي
وقال الله لا افعل كذا او سكن الهاء او نصبها لا يكون يمينا الا ان تقديمها بالكسر فيكون
يمينا وقد يكون يمينا بدون الكسر الغياثية والاول اصح وفي الخانية وقال والله
لا افعل كذا وسكن الهاء او نصبها او رفعها يكون يمينا السراجية الله كذا ان كان راصل استثنى
بالكسر وقصد اليمين هم وقال لله يكون يمينا لا لله لم يكن اسم الله الا اذا اعرب
ما غيرت العامة حتى خرج وقال والله العظيم له يزر كرين نام است فاصلا وكذلك اذا قال
له يزرك كرين هو كند نيست وفي الخانية وقال والله العظيم له يرس كار تو يمين
يشبه لان كار رسي كه يكون يمينا كما لو قال والله العظيم لا يرس كار تو والله العظيم
لقتلت فلا يضم فاصلا وبسبب هذا قال بعض اصحابنا لو قال والله العظيم الاعظم وهذه الزيادة يكون
اختيارا استحسانا حتى انه لا يكون يمينا شرح وقال والله العظيم الاعظم الاجل وحدك عز قال اكرا ين كار نكنم قال
برهان الدين قال رجل والله العظيم الاعظم وهذه الزيادة تكون يمينا فتاوى الصغرى فاصلا
وعن شيخ الاسلام انه لو قال والله العظيم الاعظم له يكون يمينا الا اذا نوى الصفة
ان يكون يمينا قلت وفي الخلاصة لو عرض عليه اليمين فقال لا بل يكردي فقال لا يكون يمينا الا اذا نوى
اليمين وقال لرجل اذا ابوفلان كار نكردم وقد فعل قال الشيخ الامام السرخسي ان اعتقد
صبيا لم يمين وان اعتقده كفرا يكفر فتاوى كاه سئل فقيه برهان الدين اكر فلان كار نكرم

كريفقم

لزم ينفقم لا اله الا الله محمد رسول الله وقد فعل ذلك فلا يحنث الكفارة وقال فخر الدين لا يكون يمينا وفي الاجناس اذا قال والله ان دخلت الدار كان يمينا وفي الخانية
ان دخلت الدار فانا لا يكون يمينا لو قال لا ادخل الدار بالله يكون يمينا وقوله له والله
قال والله لا ادخل الدار هم ولو قال والحق لا افعل كذا فهو يمين الذخيرة وعن ابي يوسف اذا
اراد بقوله والحق اسم الله تعالى يكون يمينا وان لم يرد به اسم الله تعالى لا يكون يمينا
وفي الخانية وقال بالحق لا افعل كذا فهو يمين هم ولو قال وحق الله لا افعل كذا لم يكن يمينا
قول ابي حنيفة ومحمد واحدى الروايتين عن ابي يوسف هكذا ذكر القدوري في شرحه
وهو الصحيح وفي الخانية وعن ابي يوسف في رواية انه يكون يمينا وهو قول الشافعي
ولو قال بحق الله لا افعل كذا يكون يمينا لان الناس يحلفون به هم ولو قال بحق
لا افعل كذا لم يذكر هذا محمد في شيء من الكتب وقد اختلف المشايخ فيه بعضهم قالوا يكون
يمينا وبعضهم قالوا لا يكون يمينا السراجية وقوله حق كرصين كار لم يذكر فيه اختلاف المشايخ
ولو قال بحرمت حدى له اين كار نكردم يمين به افتى ظهير الدين المرغيناني وقوله الواو تقوم
كان ريكم سواء حلف بي من يمين به افتى الامام ابو حفص في الذخيرة اذا قال بحرمة محمد الله
ولا الا الله لا افعل كذا لا يكون يمينا ولو قال واسم لا افعل كذا ذكر شيخ الاسلام
في نتفه قوله والحق يأتي انه يكون يمينا ولو قال بسم الله ذكر الصدر الشهيد في واقعاته اختلاف
المشايخ فيه قال والمختار انه لا يكون يمينا هم الياء والتاء والواو من حروف القسم وفي القدوري
اذا قال تسم الله فهو يمين الا ان ينوي به المنتقى روايه عن محمد انه يكون يمينا
مطلقا وفي الوجيز ولو قال وتم الله لا افعل كذا يكون يمينا ولو قال لله علي ان لا افعل كذا ان لم
عن ابي حنيفة انه لا يكون يمينا الا اذا نوى في الظهيرية ولو قال اسم الله لا افعل كذا يكون
يمينا وكذا ايمن الله وايمن بكسر الهمزة وميم الله ومن الله وميم واحدة من الاعرابات
الثلث وفي الكافي ولو قال لعمر الله يمين خالف هم ولو قال في الطلاق الغالب لا افعل كذا يمين
يمين وهو متعارف اهل بغداد ولو قال ورحمة الله يمين هم وروى الحسن عن ابي حنيفة انها
ليست بيمين وفي البزازية اذا قصد بذلك الخبر اخره ولو قال اقسم او اسم بالله او اشهد او اشهد
بالله او اعزم او اعزم بالله فهو يمين وفي المفيد عن محمد انه قال في العرف لا اعرفه
عن ابي حنيفة وقال زفر في قوله اخلف او اقسم او اشهد لا يكون يمينا بدون ذكر الله تعالى
وقال الشافعي احلف بالله او اقسم بالله لا يكون يمينا الا بالنية فتاوى الخلاصة لو قال
اللهم اني عبدك اشهدك واشهد ملائكتك ان لا افعل كذا ثم فعل لا كفارة عليه في الموازل
واستغفر وفي الظهيرية ان فعلت كذا فالله الى اسمه يكون الا ان يسمي اسما هم ولو قال علي يمين
الله او يمين الله شرح الطحاوي او علي نذر او نذر لله عز وجل فهو يمين هم وفي المنتقى
اذا قال علي يمين لا كفارة لها فان نوى الايجاب فعليه ما لكفارة رواه عن ابي حنيفة
ومنه ايضا عن ابي يوسف اذا قال لله علي يمين وهو يريد ان يوجبها على نفسه ولم ينذر ان
يفعل فليس عليه شيء ولذلك قال لله علي يمين عبد وهو يمتلك فوله فاذا لله ولم يقل شيئا ولو قال
علي يمين اذا فاعل هذا مثل قوله ان فعلت ولو قال ان فعلت كذا فعلي يمين ان لم افعل
فعجل ذلك الفعل وشاء فلان لزمه كفارة يمين واحدة كما قال ان كلمت فلانا فعلي من الايمان ما شاء فلان وكلم
فلانا او شاء الرجل ان يلزمه من الايمان ثلثة او اقل او اكثر لم يلزمه ذلك ولو قال علي يمين ان

عن ابي حنيفة لو قال كلام فلان وفلان علي حرام وكلم احدهما يحنث ولو قال لهذا الحي علي حرام
وكلم احدهما لا يحنث ولو قال لهذا الحي علي حرام شرقي اختلف ابو حنيفة وابو يوسف فيما
بينهما قال احدهما هو لو يمين ولا يلزمه الكفارة وقال الاخر هو يمين ويلزمه الكفارة
وقال الصدر الشهيد وقعت الفتوى انه ان اراد تلك المحرم تجب
الكفارة وان اراد به الاخبار او لم يكن له نية لا يلزمه الكفارة وان كان في بلده كذا فهم
فقال هذه الدراهم حرام علي ينظر ان استثنى متصلا لا يحنث في عينه وان وهبها او تصدق
بها لا يحنث في عينه لان تحريم الحلال ليس بشيء الا انه لا يراد بهذا اللفظ تحريم
العين والصدقة فانما يراد به تحريم الشرب المكون قال كل حلال علي حرام لا يراد به تحريم كل
حلال لا يتصرف في عينه الى اكل حلال وانما يتصرف الى الطعام والشراب خاصة حتى لو
اكل طعاما او شرب شيئا لا يحنث في عينه ولو وطئ امراته او حارينه او لبس ثوبا او ركب
دابة لا يحنث في عينه كذا هنا وعن ابي يوسف في هذه المسئلة انه اذا اطلق فهو على
الوجوه فان نوى شيئا منها او وجها او تصدق بها او اعطاها هدية او اجرة بنت او عينه
ذلك عليه كفارة يمين لزواله بتحريمه لو لبسه قال واخرج منه الشيخ رجل من اهل سمقند
وفي المنتقى لو حرم طعاما او خبزه فهو يمين على ما وله المعتاد كالاول في اما كول وليس
في الملبوس الا ان يعين عشرة قال ولذلك شاهد التصرفات في الاسنان قال ولا تعتبر
استعمال الطعام ما كل ولو قال لا اكلي ان فعل كذا فان نوى تحريمه عليه فهو
يمين وفيه ايضا اذا قال الخمر حرام فهو ليس بيمين الا ان يقول علي حرام اذ الكثير على
قياس ما يجب ان يكون فيه خلاف بين ابي حنيفة وابي يوسف وعلى ما اختاره الصدر
الشهيد في مسئلة الخبز يجب ان يكون مسئلة الخمر نردد لكن المنتقى الصحيح اذا
قال اذا كلت هذا الطعام فهو حرام فهذا ليس بيمين حتى لو اكل لا يلزمه الكفارة ولو
قال والله لا اكل هذا الطعام فان اكله فهو حرام فاكل يلزمه الكفارة وفي البقالي اذا قال
لغيره كل طعام اكلك فهو علي حرام فكل القابس يحنث ان اكله وهكذا روى
بريد زن بهذا لو قال كل حرام وفي الحيل ان اكلت عندك طعاما ابدا فهو على حرام فاكل الناس والناس
وقال هذا الثوب علي حرام اذا لبسته منه ولم ينو غيره حنث في عينه امراته قالت لزوجها
انت علي حرام وقال احرمتك على نفسي بهذا يمين حتى لو طاوعته في الجماع كان عليها كفارة
ولذلك لو كرهها على الجماع تلزمها الكفارة بخلاف ما اذا حلفت لا يدخل دار فلان فادخل
وفي الذخيرة اذا قال الحرام علي قتل فلان ان قتلته فقتله ولم يكن له بينة حتى حلف كان
عليه القصاص حتى يحنث ولزمه الكفارة هذا يصير كما قرأ اختلف المشايخ فيما اذا كان عينا وفعل
المرتكب والحنث للمنتهى انه اذا كان عنده انه يكفر متى فعل هذا الشرط ومع هذا لا يضر
به كما قرأنا بخلاف ما اذا قال ان لم يقل لا اله الا الله محمد رسول الله وان كان عنده انه
حلف بهذه الالفاظ على امر في المضي بان قال هو يهودي او نصراني او مجوسي ان فعل كذا
لمس هو يعلم انه لو كان فعل لا شيء عليه لا يلزمه الكفارة عندنا لانه تمنى كفرا وهل يصير
كافرا

كافرا اختلف المشايخ فيه بعضهم قالوا يصير كافرا قال شمس الائمة السرخسي والمختار للفتوى
انه ان كان عنده ان هذا يمين ولا يكفر من حلف به لا يكفر وان كان عنده انه يكفر بذلك يكفر
به يكفر لرضاه بالكفر وفي المنتقى وعن ابي حنيفة فيمن قال انا عبد كل من دون الله او قال
اتخذ الصليب يكون يمينا قال ابو العباس رضي الله عنه فعلى هذا لو قال اكرم اسيركم
بوجه اي يكون يمينا وفي الحاوي عن اسد عن عمرو قال ان لم اكلم هذا الفلان فعلي
حجة ولم يكن عليه حجة بخلاف قوله والله انه فلان لانه يمين اللغو واما الطلاق
والعتاق والنذر لا يكون لغوا واذا قال نعم الله انه قد فعل كذا وهو يعلم انه لم يفعل
اختلف المشايخ فيه عامتهم على انه يصير كافرا وفي الخانية وقال بعض مشايخنا لا يصير كافرا وهو
رواية عن ابي يوسف وقوله هو يأكل الميتة ان فعل كذا لا يكون يمينا وبذلك اذا قال
هو يشرب الخمر او يسخر بالحر او الخنزير ان فعل كذا لا يكون يمينا وكان ينبغي ان يكون يمينا
لان استحلال الحرام كفر والحاصل ان الكفر في تحريم حرمة مؤبدة بحيث لا يسقط حرمته بحال
من الاحوال كالكفر واشباهه وذلك فاستحلاله معلق لشرط يكون يمينا وكل شيء هو جاء بحيث
يسقط حرمته بحال كالميتة والخمر واشباهه ذلك فاستحلاله معلق بالشرط لا يكون
يمينا وقوله ان فعلت كذا في تمدد واعني بالنصراني هو من يسمى كذلك في الحال وان كان
في فؤاده او في الكافي وذكر الحاوي عليه لكفارة يمين وسقطت عنه حتى لو فعل ما حلف عليه
التزمه لا غير مرجوع الموازل اذا قال انا شر من اليهود ان فعلت كذا او قال انا اكفر
اوسع من سائر الناس ان فعلت كذا هو يمين ولو قال انا كافر ان فعلت كذا او قال انا
يهودي ان فعلت كذا فهو يمين ولو قال انا كافر بالله ان فعلت كذا او قال انا كافر بالقرآن ان فعلت كذا كان
يمينا الخانية ولو قال ان فعلت كذا فعلي سخط الله او انا زان او سارق او شارب
خمر او اكل بوا فليس بحالف ولو قال لكرمة ان رأيت راحوا مع هؤلاء مرابح حتى اسد سكسار الذي
نوحها لا يلزمه حتى ولو قال لعشرة حدهان مع كردند وجمور ان حمر وي كروند دركه فلان
ابن كار يلزمه ام ولو كان فعل ذلك لا يلزمه حتى في الظهيرية ولو قال لغيره اكرم اسيركم
كافر يروي سرو دارد لا يكون يمينا واذا قال لغيره جه سنائي كرده ام علماني كرده
الله كافر اراد ام ان فعلت كذا لا يكون يمينا الخانية ولا يصير كافرا ان فعل م
ولو قال سكاني بكرده ام اكر فلان كار زكم وعدة اليمين ثلاثة لغو الصغرى قال
في القنية ابو اللث اذا اراد به الكذب فهو اشد ولا كفارة عليه الا اذا عنى اذا حاصم وقد
ذكر حنث ان فعلت كذا وان ما علمت لم يذكر حنث ان فعلت كذا لا يكون يمينا لان هذا كلام
فارسي لا قوله هو كافر ان فعل كذا فعلى هذا الصبي اذا قال بالفارسية قال الشيخ
ان الحلف اذا كان يمينا السراجية امراته منه زوجها من الخروج فقالت كل مزوكه
مردم همه يمين وفي منها وي اقسو سبز قاضي برهان الدين ان فعلت كذا زيار بر سان
بندم قال تمتين ان لوى وبخ تفه بكرد وسبل قاضي بديع الدين ان قال لا ابرئ يمينا وفي
الخانية ولو قال لصحف حدا بذست او سوكند به اكر اين كار بكنم ان يكون يمينا وقوله كوجه
جداى كفته ده وعشت ان ان فعل كذا فلا شك انه لا يكون يمينا وقيل يكون يمينا وهو
الصحيح اذا قال بالفارسية هو احتدى له ازجد اى دارم تو مندام ان فعلت كذا
هذا يمين نوع اخر اذا قال ان فعلت كذا فانا بريء من الله ورسوله هو يمين
واحد ولو قال انا بريء من الله ورسوله هو يمين واحد ولو قال انا بريء من الله وبريء من رسوله

وفي الكافي

على شرط **نوع منه** اذا ارتد ثم وقف وقفا في حال ردته فان مات او قتل على ردته
او لحق بدار الحرب وحكم القاضي بلحاقه سطل الوقف وتكون الارض ميراثا والمحفوظ
عن ابي يوسف فيما اذا اشترى شيئا او باعه او اجر او عامل في ماله شيء انه جائز ولم يرد
عنه فيما يتقرب به الى الله تعالى وعلى قول محمد يكون من العتوم الذين يتقل التيم والمن
اذا اوقف وقفا صحيحا وجعل آخره للمسلمين ثم ارتد الواقف بعد ذلك وقتل على ردته
او مات بطل الوقف ويصير ميراثا لورثته فان رجع الى الاسلام فان كان وقف بعد ما
رجع جاز وان قتل لم يكن **نوع منه** ذمي في يده ارض له او وقف صحته انه هذه الارض
وقف رجل مسلم وكان على لها وقفا صحيحا على ابواب البر في بنا المساجد وما اشبه ذلك مما
يتقرب به المسلمون الى الله تعالى فاقراره جائز ولذلك ان اقر به في مرضه وهذه الارض
تخرج من الثلث فاقراره جائز وان كان الذي اقر بانها لهم المسلم وقف هذه الارض في الوجه
الذي لا يتقرب بها المسلمون الى الله تعالى لم يخلو الوقف على البيع والكنائس لم يصح اقراره وتخرج
الارض من ذلك الذي يجعل لبيت المال وان كانت هذه الارض تخرج من ثلث ماله فاقراره
الثلث يجوز اقراره فيه فيما يتقرب به المسلمون وفيما لا يتقرب به المسلمون الى الله تعالى
لا يجوز اقراره ويكون لبيت المال وان اقر هذا الذمي ان داره وقف وكان ممن لا يجوز اقراره
فيما لا يجوز اوقافهم فاقراره فيما لا يجوز اوقافهم يخرج الارض من يده ويجعل لبيت مال المسلمين **الفصل السادس والعشرون** في التفريق
اذا اشترى ارضا شراء فاسدا ووقفها المشتري على الفقراء والمساكين بعد ما قبضها
بمنزلة جائز على ما وقفها عليه والبائع يخاصم المشتري في ذلك فللبائع على المشتري
قيمتها يوم قبضها ولا يرد الوقف ولو وقفها قبل ان يقبضها لا يكون ذلك اذا وقفها بعد
القبض وخاصم البائع المشتري في ذلك ذكر المشتري يضمن قيمتها للبائع يوم القبض
ولو اشترى ارضا شراء فاسدا فقبضها واتخذها مسجدا وصلى الناس فيه ذكر هلال في
وقفه انه مسجد وعلى المشتري قيمتها ولا يرد الى البائع في قول هلال وهذا قول
اصحابنا في المسجد والوقف على ما بينا في كتاب الشفعة اذا اشترى ارضا
شراء فاسدا فقبضها واتخذها مسجدا ليصلي فيها عند ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه
ويصير مستهلكا بالبناء وعند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله لا يصير مسجدا حتى يأذن القاضي بذلك
رواية كتاب الشفعة يدل على ان الامر ليس بشرط حتى اذا اتخذه مسجدا بالاذان
وعلم انه شرط في رواية هلال يدل على انه يصير مسجدا بالاذان بلا خلاف
قال الحاكم الشهيد رواية محمد في كتاب الشفعة اصح من رواية هلال قال الفقيه ابو
جعفر ولكن ينبغي ان يقول في الوقف رواية ان يصلي فيه لم يصر بل ان يقول لا يصير وقفا قبل ان
يأذن القاضي قال الفقيه ابو الليث وبه نأخذ والفرق بين الوقف وبين البيع ان الوقف
حق الله تعالى والبيع حق العبد فلا يجوز ان يقوم حق العبد مقام حق الله تعالى
وبين الوقف على قوم باعيانهم ولقوم لا يجوز الوقف على الفقراء كالوقف على الاغنياء
قال السرخسي وان اشترى ارضا شراء فاسدا وقبضها ووقفها على الفقراء ثم وجد بها عيبا لا يردها ولكن يرجع بنقصان العيب بخلاف ما اذا اشترى
ارضا واتخذها مسجدا ثم وجد بها عيبا فانه لا يرجع بنقصان العيب وجعل المسجد
بمنزلة البيع والوقف بمنزلة العتق واذا رجع بنقصان العيب كان النقصان له

يصنع به

يصنع بعد ما شاء اشترى من الحر ارضا يعبد ويقفها بعضا ووقف الارض ثم استحق
العبد فالوقف جائز وعلى مشتري الارض قيمة الارض يوم قبضها واذا اشترى ارضا
من رجل ووقفها على المساكين بعد ما قبضها ثم استحقها رجل واجاز البيع فالبيع جائز
ثم اجاز المالك البيع العتق لا يعتد والوقف باطل قيل هذا على قول من يقول بان المشتري من الغاصب اذا اعتق
او حنيفة والي يوسف رضي الله تعالى عنهما ينبغي ان ينفذ الوقف كما ينفذ العتق
قيل اتصال الجواز ان يقول بين العتق والوقف فان العتق من حقوق الملك واحكامه
بدليل انه لو كان للملك ونفذ وجعل قبضه والغصب يوجد الملك فان شاء وقف ونفذ وقفه
وينفذ بخلاف الوقف قال وليوان المشتري من الغاصب وفعل ما يبطل الفعله
كذلك الوقف كما ينفذ العتق بخلاف وذكر الخصاف في وقفه بدين من داره فقال
ان وقفه بطريقه جاز الوقف وان لم يوقفه بطريق لم يجز الوقف واذا اشترط
في وقفه انه لمن يوالي هذه الصدقة ان يوجر هذا الوقف ولا شيا منه وان اجرها
واليها واحد من نصبه ولا يتها اليه فالاجارة باطله وهو خارج عن ولايه هذه الصدقة
وان اجرها واليها واحد من نصبه ولا يتها اليه فالاجارة باطله وهو خارج عن ولايه
هذه الصدقة الخصاف هو على ما شرط من ذلك وكذلك لا تدفع معاملته وان فعل ذلك
احد من ولاة هذه الصدقة فهو خارج من ولايه هذه الصدقة وولايه هذه الصدقة
لفلان بشرط ان يعمل بما شرط وان شرط ان لا يعزل من هذه الصدقة واليها في ابطاله هذه
الصدقة او لم تقبل في ابطاله هذه الصدقة فهو خارج عن هذه الصدقة فهذا يدل على ان شرط
الواقف **فتاوى اهل البلخ** فيم وقف جميع الغلة وقسمها على اربابها حصة واحدا منهم
وصرف نصيبه الى جاعة نفقته فلما حرج الغلة الثالثة اتى الى المحروم ان يأخذ من غلته
الثالثة نصيبه من السنة الاولى فهذا على وجهين ان اخذ الحرم الغلة ليس للغير ان يأخذ منه
ان يأخذ ذلك نصيب الشركا من الغلة الثالثة لانه لم يأخذ منهم شيئا وان اخذ منهم احد واكاله ان
ان يأخذ ذلك نصيب الشركا من الغلة الثالثة لانه لم يأخذ منهم شيئا رجل اوصى ان يوقف ماله
رجلا وصى ان الموقف من ماله كذا درهما ليس فيظهر عليه فالوصيه باطله ووقف اولم
يوقف وان قال ان راى الوصي ذلك الا ان لا يوقف ذلك من ثلث ماله فهذا باطل قال ان راى
الوصي ذلك فكانه قال يعطي الوصي ذلك القدر من شاء ولو نص على عدد اصح رجل في يده ارض وقال
للفقراء فضل الغلة لهم عن الارض لا يعطي احد ابن سبيل الا بامر ليصل الى الفقراء ولكن
اشتهى ذلك الى الوصي مريض قال ان كنت متوجا لموت وقفوا الفقراء وكنت
استهلكت من غلتها وقال لها اولد زكوي قال والدك من مالي بعد موتي فان صدقه
الورثة في ذلك يعطى الوقف من جميع المال والزكوة من الثلث وان كذبه الورثة
يعطى الوقف والزكوة من الثلث والموصي ان يحلف الورثة على العلم يريد بالوصيه فيحلف الوقف
بالله ما يعلمون انها اقرت به حق فان حلفوا جعل كذلك من الثلث كما لو اقر كذلك
وان نكلوا الزكوة من الثلث والوقف من جميع المال اقر به الورثة ابتداء وعن ابي
القاسم وقف في الصحة واخرج موجبه فمات فسد الموت كوصيه اعط من غلتي لفلان
خمس سنين فعاش زمانا ومات وله ابن محتاج قال قال للوصي افعل ما رأيت فالدفع الى الابن

الفضل دون هولاء وان لم يشترط في الوقف ان يعطي ما شاء للفقراء **فتم** وقف ادخل جذع
في دار الوقف ليرجع في غلتها فله ذلك وان اراد الاحتياط ينبغي ان يبيع الجذع من اخر ثم
يشتري منه لاجل الوقف ثم يدخلها في دار الوقف **فتاوى** فاما بعد ما ادخل الجذع
في السقف فانه لا يجوز بيعه بعد ذلك **وفي الفتاوى** عن ابي يوسف وجدت
في كتاب الله على ان اقف ارضي على ابناء السبيل فوجده فعليه ان يقف ارضه على من
يجوز دفع الزكوة اليه **م** وقف ضيعة له على امرائه واولاده في ثبت المراه لم يكن لنفسه
مردودا على جميع الورثة مريض قال اخرجوا لصبي من مالي يخرج الثلث من ماله حانوت
وقف مال ان حانوت اخر وما سال لي الى الثلث وتعطلت الحوانيت واني قيم الوقف
العماره فهذا على وجهين لاولا ان يكون الحانوت لوقف عليه عكس عمارته منها ففي هذا
الوجه يرفع الامر الى القاضي ليامر القيم بالاستدانه على الواقف **الفتاوى** وليس للقيم ان
يستدين بغير امر القاضي **م** حايط بين الدارين لاحدهما وقفا فهدم ذلك الحايط فبناه
صاحب الدار في حد دار الوقف كان للقيم ان يلحكه فنقضه قال ابو القاسم يرفع القيم
الامر الى القاضي حتى يجبر صاحب الملك بنقض الحايط الذي بناه في جدار الوقف ثم
يبنيه حيث كان في القديم فلو اراد القيم ان يعطي قيمة بنائه لتكون البنا للوقف
ليس للقيم ان يجبره على ذلك وان اراد ان يعطيه قيمتها البنا برضاه لم يجز ايضا **الحاوى**
الا ان يضمن لصبي للوقف فيما كان منقوضا الى هذا الموضع فيقال ثم حتى لا يصح ما ورا هذا
الحايط ان ينقض ويرد الى موضعه **التتمه** سيل يوسف بن محمد عن حدار مشترك
بين دار موقوفه ودار مملوكه وليس للدار الموقوفه على الجدار شي مما يتصل به ثم
انهدم الجدار فلا يكون العمارة عليها تصفين فقال ان كان الحايط مشتركا بينهما كانت
العماره عليها غير ان لصاحب الوقف ان يمنع من وضع الانقال على ذلك الحايط
الا ان يكون حقا ثابتا له في القديم سيل الحندي عمن اشترى عمارة في ارض مباح
لمصالح المسلمين ثم ان المشتري باعها من اخر ثم ان المشتري الثاني نقل تلك العماره من تلك
البقعه المباحه هل للحاكم ان يمنعه فقال لا يمنع له هل للقيم ان يمنعه خصوصا
اذا كان يضر بالارض قال نعم قال رضي الله تعالى عنه وهذا مثل ما لو غرس في ارض الغير
فاراد قلعه فان كان قلعه يضر بالارض قال نعم قال رضي الله عنه وهذا مثل ما لو
غرس في ارض الغير فاراد قلعه فان كان قلعه يضر بالارض فلصاحبها ان يمنعه
ويدفع قيمة الغرس يوم غرسهما **م** رجل وقف ارضا على جهة ثم من كان منهم فقيرا او له
زمانه يعطى له من الوقف وان امسكه تكسبا او يشتري ما يتكسب فان امسك الفرس للجهاد او للركوب لما اتى به
رجل عليه ديون وله ضيعة تساوي عشرة الاف درهم فوقفها وشرط صرف
غلاتها الى نفسه قصدا منه الى المماطله وتمادت الشهود على اقراره سنة حال الوقف
وجازت الشهاده **الحاوى** وهو بار ان حلف ان لا مال له **م** كان فصل من غلة الوقف
هذه الغلات تتلف ما ان يحلف واحتد القاضي اذا اطلق بيع وقف على مسجد هل
يكون ذلك حكما ببطلان الوقف ينظر ان اطلق الوارث الواقف يكون حكما يجوز
البيع وان اطلق لغير وارث الواقف لا يكون حكما ولا يجوز البيع سيل شمس الاسلام

الاوزجندي

الاوزجندي عمن باع مسجدا ووقفه وكتب القاضي الشهاده على الصك لا يكون ذلك
حكما بصحة البيع وهذا صحيح ظاهر وسيل شمس الاسلام الحلواني عن اوقاف المسجد ان
تعطلت وتعذر استغلالها هل للمتولي ان يبيعها ويشتري مكانها اخرى قال نعم قيل وان لم
تتعطل ولكن يوجد بثمنها ما هو خير منها هل له ان يبيعها قال لا ومن المشايخ من
لم يجوز بيع الوقف تعطل او لم يتعطل وكذا لم يجز الاستبدال بالاوقاف
جامع الفتاوى اذا باع كرما فيه مسجد قديم فان كان المسجد عامرا فسد البيع
في الباقي وان كان خرابا لا يفسد رجل جعل فرسا له حبيسا في سبيل الله تعالى
فليس لاحد ان يواجره الا اذا احتيج الى نفقته فيواجر بقدر ما ينفق عليه وفيه ايضا
متولي الوقف اذا اخذ الغلة ومات ولم يبين ماذا صنع لم يضمن **فتاوى
الفضلي** رجل وقف ضيعة بلفظ الصدقه على ولديه فلان وفلان وعلى
اولادهما واولاد اولادهما ابدا ما تناسلوا فانقرض احد الولدين وخلف
ولدا يصرف الغلة الى الولد الثالث لي والنصف الى الفقراء فان مات الثاني من
ولدي الواقف صرفت الغلة كلها الى اولادهما واولاد اولادهما وفيه ايضا رجل قال
في صحته جعلت داري صدقة موقوفة على المحتاجين من ولدي وليس في ولده الا
محتاج واحد فغلة النصف من غلة الوقف والنصف الاخر للفقراء **الخانية** قيل
الشيخ الاسلام محمد ابن الفضل فان اعطى القيم نصفه فقيرا واحدا الا يجوز على قول
ابي يوسف لان الفقراء لا يحصون فيكون الجنس واراد المتولي ان يقرض من غلة الوقف
وكذا في وصايا ابي الليث رجوت ان يكون له ذلك واسعا ان كان ذلك اصلح واحرز للغلة
من امساك الغلة ولو اراد ان يصرف فضل الغلة الى حوايجه على ان يرده الى احتيج
الى العماره فليس له ذلك وينبغي ان يتنزه غاية التنزه فان فعل مع ذلك ثم انفق
مثل ذلك في العماره رجوت ان يكون مبريا له عما وجب عليه **فتاوى الفضلي** انه
يبرا عن الضمان بفعل احد الوجهين اما ان ينفق ذلك كله في مصلحة المسجد ان كان
الوقف للمسجد وان كان الوقف على شي اخر ينفق على ذلك الشي او يرفع الامر الى القاضي
ليامر القاضي رجلا يقبض ذلك منه للوقف ثم يدفعه اليه رجل وقف بعد
وفاته وقفا صحيحا فللوارث ان يرجع عنه لان الوقف بعد الوفاة وصيه وللموصي
ان يرجع في وصيته سيل شمس الاسلام محمود الاوزجندي عن وقف تم افتقر
واراد ان يرجع فيه قال يرفع الامر الى القاضي حتى يفسخ القاضي الوقف رجل وقف
ضيعة له نصفها على امرائه ونصفها على ولده بعينه على انه ان ماتت المراه صرف
نصيبها الى اولاده واحده الفقير ثم ماتت الحواه يكون للابن وان كان الوقف على
ارباب معلومين يحصى عددهم فنصب هولاء الارباب متوليا بدون استطلاع
راي القاضي ذكر في فتاوى اهل سمرقند انه يصح ما كانوا من اهل الصلاح **الذخيره**
رجل استاجر حجرة موقوفة من اوقاف ويكسر فيها الحطب بالعكوم والجيران لا يرضون
بذلك والمتولي يرضى به فان في حجرة الموقوف عليه من نصيبها نصب ذلك من
بيت بالحجره مثل القصاره والحداده والمتولي احد من يستاجرها بذلك الاجر فعليه ان
يمنعه من ذلك وان لم يمتنع اخرجه من الحجره واجرها من غيره وان كان غيره

لا يستأجرها ثلاث سنين فالقيم يتركها في يده الا اذا تلف الوقف من ذلك العمل متولي الوقف اجر صنعه الوقف من اجر سنتين ثم مات الاجر مات المستأجر فان انقضت المدة والعين ورثته للمستأجر علة الصنعة فان كانت العلة زرعا فالزرع الورثة بأي نوع كانت العلة لهم وعليهم ما تقتضيه الزراعة الارض يصرف ذلك الى مصالح ارض الوقف واجر الموقوف عليهم الارض وذلك م ذكر الخصاف في وقفه اذا وقف ضيعة مع رقيق يعملون فيها فقتل بعضهم واحدا أقيمه من قاتله يتبع ان يشتري بها عبدا اخر مكان المقتول يجعل في هذه الصدقة وان حفر احد قناة حتى تنبع ان ينظر القيم انهما اصلح بأمر هذه الصدقة دفع الحافي او فداه فان كان الحفر اصلح فداه ويجعل ما هو اصلح بأمر هما فان فداه المتولي بأرش الجناية من غلة هذه الصدقة وكان ارش الجناية اكثر من قيمته هو متطوع في الفضل ضامن له وليس لاهل الوقف من الدفع والفداء شيء فان فداه اهل الوقف كانوا متطوعين وكان الحافي الصدقة على ما كان عليه وملك جنايته عبد الوقف صار وافقه في زماننا وافتى بعض المشايخ انها في مال الوقف الحامدية وقف ضيعة وليد كر حكم ما اذا خلت عن اهلها قال الامام محمد من الفضل ان كان الواقف جعل وقفا في صحته وحياته وقال لو وقفت هذه الضيعة على محلة كذا ولم يزد على ذلك ولم يجعل الوقف بلفظ الصدقة صح ويصرف غلته الى الفقراء ولم يكن للورثة حق ان جعله وقفا في الحياة او بعد الموت بلفظ الصدقة صح ويصرف الى الفقراء وان لم يذكر لفظ الصدقة كان الوقف صحيحا ويكون وقفا من الوقف بتا وتصدقا بان نوى عند الشاهدين يعني للوقف يصير وقفا وان لم ينو لا يصير وقفا النوازل سئل ابو بكر عن رجل وقف ضيعة له ولم يشترط لنفسه التمتع بغلتها فزرع ثمرات الواقف قال اذا لم يشترط لنفسه التمتع بعينها قال وهو غاصب نزرعها بالنقصان والحاصل له جامع الفتاوى ولو جعل غلة داره او غلة ارضه صدقة موقوفة ما كانت الدنيا صحيحة وعليه ان يتصدق فيما بينه وبين الله تعالى ولو خاصمه واحد من الفقراء لا يخبره القاضي على التسليم وهي ميراث وهو قول ابي حنيفة والحسن رضي الله تعالى عنهما وقال ابو يوسف هو خارج عن ملكه ولو قال وقف على صدقة على المساكين ما كانت الدنيا وسلمه الى المتولي فله ان يرجع خانية الفتاوى بيت وقف بيت متصل بالمسجد وبعض العلو على بعض المسجد لان البيت هو والاصار العلو لهم لم يكن المسجد الا ان زال الخلو صرح بذلك في الخانية وقال لغرائبي وحيراني وموالي والمساكين يصرف الى كل واحد من الفرائب والحيران وكل واحد من الموالي لانهم معينون والمساكين يأخذ كل واحد ولو قال صدقة موقوفة في وجوه الصدقات ووجوه الصدقات الاصناف المذكورة في كتاب الله تعالى في انه الزكوة الا ان الواقف لا يعطي العاملين منها الوقف اذا قام الى عبارة الوقف فالاداء ان يأخذ كل يوم اجر المثل له ذلك احد

جعل

جعل ارضه مقبره او خانا للغلة او مسكنا سقط عنها الخراج الخانية وقيل لا يسقط والصحيح هو الاول والله سبحانه اعلم تم بحمده كتاب البيوع من الجزء الرابع